

# من صلى راتبة الفجر قبل أذان الفجر هل تكتب له راتبة أم نافلة ؟

## | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السائل يقول انا صليت سائل او سائلة يقول انا صليت صلاة السنة قبل الفجر الظاهر مو قبل الاذان. هم. وبعدين سلمت وصليتها مرة ثانية فما الحكم؟ اذا كان الرجل صلى الفجر صلاة الفجر الفريضة قبل الوقت عن السنة - [00:00:00](#) كذلك نقول اذا سن اذا صلى راتبة الفجر قبل دخول الفجر الصادق فانها تعتبر صلاة الليل تعتبر من صلاة الليل ولا تعتبر راتبة الفجر حتى لو لم تتوفر النية؟ حتى لو تغير المقصود اذا اذا نوى بهذه الراتبة - [00:00:15](#) نية راتبة الفجر وصلها قبل دخول الفجر فلا تعتبر له راتبة الفجر وانما تعتبر له نافلة مطلقة فاذا علم دخول الوقت اي تبين له انه دخل الوقت بعد ربع ساعة بعد ربع ساعة نقول يلزمك اذا قلنا اذا اراد ان يدرك الفضل ان يعيد هذه - [00:00:32](#) يصلها بعد دخول الفجر الصادق مثلا لو ان صلى الانسان راتبة الظهر قبل اذان الظهر نقول ليست راتبة وانما هي تنفل مطلق. صلى راتبة العشاء من صلى راتبة الفجر قبل دخول الفجر نقول هي راتبة هي نافلة مطلقة وليست براتبة. اذا الذي يلزمه ان يصلي الراتب بعد دخول وقت الفريضة - [00:00:49](#) لو اصدق وقت الفريضة فانه اذا كانت لها راتبة قبلية فانه يصلها. اما قبل دخول الوقت فهي من التنفل المطلق وليس من الرواتب. احسن الله - [00:01:07](#)